لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن بل
تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسر
امامه ولو في جهرية قرا سورة ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد
السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم تستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند
العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر
واولتي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع
لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم تسن فيما بعد التشهد الاعلى
اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاولتين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن
قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته
عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة
اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة بعد
الفاتحة وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة لطيفة
بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث
سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست
لم تحسب اي وحدها بعدها ان اراد عند الخفض اي عند
ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو طاطا
او عممه للسجود لكان اولى واحسن والرفع اي ابتداؤه من
السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبير الى الركن المنتقل اليه
وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
بخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن
الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم او مبلغا ان احتيج

اليه

اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد والماموم غير
المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة نساء رفعت صوتها
بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي قاله في الجواهر اخذا
مما تقدم في القراءة فراجعه اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول
اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم فتامل من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المص اللهم
الا ان يقال لعله سقط قلم الخ او من بعض النساخ لفظة غير اي من غير
الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال
شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك
التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد
والماموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقول
المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف
من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد
لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات
والارض ويزيدها المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنى منك اي
عندك الجد اي الغنى ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك
ورحمتك اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا وادنى الكمال
الخ واكمل منه سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث
انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهما
ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي

Copyright © King Saud University